# الرِّسَالَةُ الأَزْهَرِيَّةُ

## في بيان أحكام الأضحية

ألَّفه / أبو تميم طه الشامخ

أَمُــوتُ وَيَــبْقَى كُلُّ مَــا قَــدْ كَتَبْتُــهُ فَيَا لَيْتَ مَــنْ يَتْلُــو كِتَـابِي دَعَا لِيَـا

لَعَــلَّ إِلَــهِي يَعْــفُ عَــنِّي بِفَضْــلِهِ وَيغْفِــرُ آثَــامِي وَسُــوءَ فِعَالِيَــا

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ:

**مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا.**

رواه أحمد

# المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مُفَرِّجِ الكروب، وهادي العباد، وغافر الذنوب العظام، والصلاةُ والسلام على رحمةِ الله لخلق الله، سَيِّـدنا الكامل المُكَمَّلِ محمد ﷺ الذي هو بالمؤمنين رؤوف رحيم، وبعد:

فَمِنْ صحن الجامع الأزهر الشريف ومِن بين صُنُوف الخلق وأَخْيَافِ اللغات مِن مختلف أقطار الله وأرضه مَنَّ الله عليَّ بجريان بَنَانِي بهذه الرسالة اللطيفة في بيانِ أحكام الأضْحِـــــية مِن واجباتٍ وشروطٍ وسُنَنٍ والتي يفتقر إلى معرفتها الكرامُ المُضَحُّـون؛ وذلك على مذهب ابن عمِّ سيدنا الرسول ﷺ الإمامَ المجتهد محمد بن إدريس الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ولمَّا كنتُ بالجامع الأزهر الشريف سَمَّيْتُها [*الرسالة الأزهرية في بيان أحكام الأُضْحِيَة*]، واللهَ أسألُ قَبُولَها، وانتفاعَ خلقِهِ بها، وغَفْرَ الذنب بسببها، وقضاءَ الحاجةِ تفضلًا من حضرة الحَقِّ الكريم الرؤوف الودود الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين.

كتبَهُ يومَ الأحد الخامس والعشرين من ذي القعدة سنة ١٤٤٥ من هجرة ذي المقام المنيف، وهو معتكف بصحنِ الجامعِ الأزهرِ الشريف، العاصي الخَطَّاء المفتقر الضعيف/

أبو تيم طه الشامخ



## فصل: في حكم الأضحية وبيان المخاطَب بها

- الأضحية هي ما يذبح من النعم يوم عيد النحر من بعد طلوع شمسه ومضي قدر ركعتين خفيفتين وخطبتين خفيفتين إلى آخر أيام التشريق تقربًا إلى الله تعالى.

وقولنا (تقربًا إلى الله تعالى) أي: على وجه التقرب لله تعالى، فخرج بذلك ما يذبحه الشخص للأكل أو الجزار للبيع.

- والأضحية في حقه ﷺ واجبة، وفي حقنا سنة مؤكدة لا فرق في ذلك بين الحاج وغيره.
- ومتى تعدد أهل البيت الواحد من أهل الأضحية فهي من سنن الكفايات، فلو فعلها واحد من أهل البيت كفت عنهم وإن كانت سنة لكل منهم، فلا تتحقق الكراهة إلا إن تركها جميعهم، ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل واحد منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل، فثوابها خاص بالفاعل، وفي كلام الرملي ما يقتضي حصول الثواب للجميع.

### فائدة:

المراد بأهل البيت الواحد من تلزم المضحي نفقتهم فليس من يعيشون ببيت عائلة وكل أسرة بشقة ونفقة مستقلة بأهل بيت واحد، بل كلُّ أسرةٍ بشقةٍ بيتٌ واحد لأنهم تجمعهم نفقة واحدة دون بقية الشقق، ذلك ويسع المضحي إشراك غيره من أهل بيته ومن غير أهله في الأجر معه، ويحصل الثواب حينئذ للجميع.

- أما في حق المنفرد فهي سنة عين.
- فإن سألتَ: وهي مسنونة في حق من؟ فجوابه: أنها تسن في حق من توفرت به شروط خمسة وهي:

١. الإسلام: فلا يخاطب بها غير مسلم.
٢. والتكليف: فلا يخاطب بها غير مكلف، والمكلف البالغ العاقل.
٣. والرشد: فلا يخاطب بها غير رشيد كمجنون وسفيه.
٤. الحرية ولو مبعضة: ولا عبودية اليوم ولا غزو، والله يهدينا.

٥. والقدرة: والمراد بالقدرة هنا من قدر عليها فاضلةً عن حاجته وحاجة من يعولهم مدة يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة، ففي حق من حصلت له هذه القدرة هي مسنونة توكيدًا.

✓ واعلم أن الأضحية في حق من تسن له أفضل من الصدقة للخلاف في وجوبها وقال الإمام الأعظم محمد بن إدريس الشافعي: «لا أرخص في تركها لمن قدر عليها»، ومراده أنه يكره تركها للقادر عليها.

## فصل: في بيان ما يضحى به

✓ لا تكون الأضحية إلا من الأنعام وهي ثلاثة: غنم، وبقر، وإبل. والغنم يشمل الضأن والماعز، والبقر يشمل الجاموس، ويجزئ من جميعها الذَّكَر والأنثى والخنثى، والأفضل الذكر، والخنثى مقدم على الأنثى لاحتمال ذكورته. ولكل منها سِن لا يصح التضحية إلا معه.

### فائدة:

قال الباجوري: «وعن ابن عباس أنه يكفي إراقة الدم ولو من دجاج أو إوز كما قاله الميداني، وكان شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ [طه/ يريد بشيخه العلامة الفضالي] يأمر الفقير بتقليده ويقيس على الأضحية العقيقة، ويقول لمن ولد له مولود: عُقَّ بالديكة على مذهب ابن عباس». وهذا القول وإن كان لا يجزئ على المعتمد فلا بأس بتقليده تلمسًا للفضل وإن لم يكن مجزئًا.

✓ وتجزئ كل من البقرة والبدنة عن سبعة أفرادًا كانوا أو بيوتًا سواء اتفقوا في نوع القربة أو اختلفوا فيه كما إذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي وبعضهم العقيقة بل ولو أراد بعضهم قربة ولم يردها الآخر كما إذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الأكل وبعضهم البيع بل ولو كان أحدهم ذميًّا فلا يقدح ذلك فيما قصده غيره من الأضحية ونحوها، ولهم قسمة اللحم وللجزار بيع حصته بعد ذلك، وإذا اشترك أكثر من سبعة فيها لم تكن أضحية.

✓ ويجزئ سُبْعٌ واحد من بقر أو إبل عن مضحٍّ، فلو اجتمع سبعة أشخاص أو سبعة بيوت وأخرجوا بدنة أو بقرة أجزأت، ويخص كلًّا منهم سبع منها هو أضحيته ويجب في هذا السبع ما يجب في الأضحية.

✓ وفي معنى السبعة شخص واحد طُلب منه سبع شياه لأسباب مختلفة كتمتع وقِران وترك رمي لثلاث جمرات وترك مبيت بمنى وأضحية وعقيقة إلخ، فإنه يجزئ ذبح بقرة أو بدنة عن هذه السبعة الأسباب.

✓ ولو ضحى واحد ببدنة أو بقرة بدل الشاة فالزائد على السُّبع تطوع يصرفه مصرف التطوع الذي سيأتيك بيانه.

✓ وتجزئ الشاة ومثلها الضأن عن شخص واحد أو بيت واحد لا أكثر، فلو اشترك مع غيره فيها لم يكفِ، ويجوز أن يضحي عن نفسه ويشرك غيره معه في الثواب ويحصل الأجر للجميع كما علمتَ.

# فصل: في بيان سن الأضحية

- ✓ لا تجزئ الأضحية من كل نوع من الثلاثة الأنواع المذكورة إلا عند سن معين، وبيانه:
- ✓ أن الضأن يجزئ منه مصداقان:

أولهما: ما له سنة هجرية تحديدية وشرع في الثانية وذلك سواء أَسْقَطَ مُقَدَّمَ أسنانه أو لا، وثانيهما: ما أسقط مقدم أسنانه ولو قبل سنة هجرية وذلك بشرط كون هذا الإجذاع والسقوط لمقدم الأسنان بعد ستة أشهر.

- ✓ وأما المعز فيجزئ منه الثني وهو ما كان له سنتان هجريتان وطعن في الثالثة.
- ✓ وأما البقر فكالمعز، فيجزئ منه ما كان سنتين هجريتين وطعن في الثالثة.
- ✓ وأما الإبل فخمس سنين هجرية وطعن في السادسة.
- ✓ فإن سألتَ: وهل يجزئ ما عظم لحمه إن قل عن هذا السن ولو شيئًا؟ فجوابه: لا.
- ✓ وإن سألت: كيف نتثبت من بلوغها هذه السن؟ فجوابه: أنها متى كانت مولودة عند المضحي فبما علمه فإن نسي فبالرجوع إلى أهل الخبرة وظنونهم، ومتى اشتراها من بائع فيكفي إخباره وإلا فبالرجوع لظنون أهل الخبرة.

## فصل: في بيان ما يجزئ وما لا يجزئ من الأضاحي

- ✓ يشترط في الأضحية سلامة من العيوب التي من شأنها أن تسبب نقصانًا حالًا أو مآلًا فيما يؤكل كاللحم والكرش وغيره، وعليه:
- ✓ فلا تجزئ العجفاء وهي التي ذهب مخها من الهزال بحيث لا يَرْغَب في لحمها طالب اللحم في الرخاء.
- ✓ ولا تجزئ مقطوعة بعضِ ذَنَب أو أذن أو ألية أو ضرع لذهاب جزء مأكول.
- ✓ ولا تجزئ المخلوقة بلا أذن بخلاف المخلوقة بلا ذنب أو بلا ضرع أو ألية فإنها تجزئ، والفرق بين هذه الثلاثة وبين الأذن أن الأذن عضو لازم لكل حيوان بخلاف هذه الثلاثة ولذلك أجزأ ذكر المعز مع أنه لا ضرع ولا ألية له. وهل مشلولة الأذن كفاقدتها لا تجزئ؟ وجوابه: أنها إن خرجت بشللها عن كونها مأكولة فنعم لا تجزئ.

### فائدة:

ما يقطع في الصغر من طرف الألية ويسمى قطعه بالتطريف لا يضر لجبر ذلك بسمنها.

- ✓ ولا تجزئ التي قطع جزء من أذنها ولو قَلَّ بشرط كونه انفصل عنها بخلاف ما لو شُقت أذنها أو ثُقبت ولم تنفصل فتجزئ لعدم فقد جزء مأكول.
- ✓ ولا تجزئ مقطوعة بعض اللسان لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم.
- ✓ ولا تجزئ ذات عَرَج بَيِّنٍ ولو حصل لها العرج البين عند إضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها مثلًا أو وقوعها. والعرج البين هو الذي يوجب تخلفها عن الماشية في المرعى الطيب.
- ✓ ولا تجزئ ذات عور بين، والعور بياض على العين يمنع الضوء ويكون بعين واحدة وأولى منها في عدم الإجزاء فاقدة ولو عين واحدة ومثلهما العمياء بالأولى ذلك وإن بقيت الحدقة إذ المدار على عدم الإبصار بإحدى العينين فلا عبرة ببقاء الحدقة.
- ✓ ولا تجزئ ذات مرض بين، والمرض البين هو الذي يظهر بسببه الهزال.

### فوائد:

١. قَيَّدْنَا في كل من العوراء والعرجاء والمريضة بكون كل منها بينًا فخرج بذلك اليسير من هذه الثلاثة فلا يضر، وضابط العرج اليسير أن تكون العرجاء بحيث لا تتخلف عن الماشية

بسبب عرجها، وضابط العور اليسير ألا يمنع ضوء العين، وضابط المرض اليسير ألا يظهر فيها بسببه الهزال.

٢. لا يضر فقد قطعة يسيرة من عضو كبير كفخذ بخلاف القطعة الكبيرة منه فتضر وتمنع الإجزاء.

٣. ولا يضر فقد قرن ولا كسره لأنه لا يتعلق به كبير غرض. نعم إذا أثر انكساره في اللحم ضرَّ ولم يجزئ، وعلى كل فالقرناء أفضل ويكره غيرها.

- ✓ ولا تجزئ التضحية بالحامل لأن الحمل ينقص لحمها، وضابط العيب المضر ما نقص لحمًا.
- ✓ ولا تجزئ التضحية بالجرباء ولو كان جربها يسيرًا لأن الجرباء يفسد لحمها.
- ✓ ولا تجزئ المجنونة وتسمى التولاء، ولا الشلاء، ولا ذات البثور والقروح لأنهما كالجَرَب وهو لا تجزئ صاحبته وإن قلَّ.
- ✓ ولا تجزئ التي ذهب جميع أسنانها بعدما كانت موجودة بخلاف التي ذهب بعضها وفيها تفصيل فإن كان ما ذهب يؤثر على اللحم ضر ومنع الإجزاء وإلا فلا يضر.
- ✓ ولا تجزئ الهيماء وهي التي تهيم في المرعى ولا ترعى.
- ✓ ولا تجزئ قريبة العهد بالولادة لرداءة لحمها.

## بيان فيما يجزئ وقد يظن عدم إجزائه:

- ✓ يجزئ الخصي وهو مقطوع الخصيتين أي البيضتين ومثلهما الذَّكَر لأن ما قطع من ذلك لا يقصد بالأكل فلا يضر قطعه.
- ✓ وتجزئ فاقدة القرون خِلقة مع كراهتها وتسمى الجلحاء لأن كل عضو خلا عن اللحم لا يضر فقده خلقة، أما مكسورة القرن فسبق تفصيل ما فيها.
- ✓ وتجزئ فاقدة الأسنان خلقة للقاعدة المذكورة إذ الأسنان عضو خلا عن اللحم وذلك بخلاف فاقدتها بعد وجودها ففيها تفصيل قد علمته.
- ✓ ويجزئ الفحل وإن كثر نزوانه.
- ✓ وتجزئ الأنثى وإن كثرت ولادتها ولم يطب لحمها إلا إن انتهت إلى العجف البين.
- ✓ وتجزئ صغيرة الأذن.

## مسألتان مهمتان:

- لو نذر التضحية بسليمة مستوفية للسن بأن قال: نذرت هذه أضحية، أو جعلها بأن قال: جعلتها أضحية -وسيأتيك بيان الجعل والنذر- ثم طرأ عليها العيب، ضحى بها وثبتت لها سائر أحكام الأضحية المنذورة والمجعولة.
- ولو نذر ابتداءً التضحية بمعيبة أو صغيرة لم تبلغ سن الإجزاء أو قال: جعلتها أضحية، فإنه يلزم ذبحها مع أنها معيبة لأنها التزمت بالنذر أو الجعل، ويختص ذبحها بوقت الأضحية وتجري مجرى الأضحية في الصرف فيجب عليه صرفها كلها للفقراء والمساكين كالأضحية الواجبة، ويحرم أكل المضحي منها بل يتصدق بجميعها حتى قرنها وظلفها ولو أكل منها شيئًا غرم قيمته للفقراء، ومع ذلك فهي لا تجزئ أضحية. ومعنى قولنا (لا تجزئ أضحية) أي: لا تقع عن الأضحية المسنونة ولا الملتزمة في ذمته من قبلُ. وهاتان المسألتان ستفهمهما الفهم الأتمَّ بعد اطلاعك على الفصل التالي.

# فصل: الأضحية ثلاثة

- ✓ الأضحية ثلاثة: مسنونة، ومنذورة، ومجعولة.
- ✓ فأما المجعولة: أن يشير إلى أضحية داخلة في مِلكه قائلًا: هذه أضحيتي أو سأضحي بهذه أو هذه أضحية أو نحو ذلك، فتصير بذلك مجعولة للأضحية، وتصبح واجبة عليه، ويحرم الأكل منها، وحينئذٍ فما يقع على ألسنة العوام كثيرًا عند شرائهم ما يريدون التضحية به من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون له: (هذه أضحية)- من جهلهم بما يترتب على ذلك من أحكام تصير بها واجبة، ويمتنع عليه أكله منها، وهذا هو المعتمد ولا يقبل قولهم: (أردنا التطوع بها) أي: أردنا بهذا اللفظ (هذه أضحية) الإخبار عن التطوع بها، وقال الشبراملسي: «ولا يبعد اغتفار ذلك للعوام»، وقال الباجوري على كلام الشبراملسي: «وهو قريب، لكن ضعفه مشايخنا، فالجواب المخلص من إرادة ذلك أن يقول المسئول: نريد أن نذبحها يوم العيد»، ذلك وقد قال السيد البصري قولًا قريبًا مما قاله الشبراملسي: «ينبغي أن يكون محله [طه/ أي محل قول العامي هذه أضحيتي أو جعلتها أضحية] ما لم يقصد الإخبار، فإن قصده أي هذه الشاة التي أريد التضحية بها فلا تعيين، وقد وقع الجواب كذلك في نازلة رُفعت لهذا الحقير وهي أن شخصًا اشترى شاة للتضحية فلقيه شخص آخر فقال: ما هذه؟ فقال: أضحيتي».

والحاصل أن المعتمد أن من جعل أضحيته بأن قال: هذه أضحيتي أو جعلتها أضحية ونحوه صارت بذلك الأضحية مجعولة واجبة، وهذا القول لا يحتاج لنية، بل لا عبرة بنية خلافه فيزول ملكه عنها من غير تفصيل، ولا يتصرف فيها إلا بالذبح في الوقت وتفرقتها ويحرم عليه الأكل منها وكذا من تلزمه نفقته. وما قاله الشبراملسي والسيد عمر غير معتمد، وفيه سعة عظيمة للعوام.

وقال صاحب بغية المسترشدين في هذه المسألة:

«ظاهر كلامهم أن من قال: (هذه أضحيةٌ) أو (هي أضحية) أو (هَدْيٌ) تعينت وزال ملكه عنها ولا يتصرف إلا بذبحها في الوقت وتفرقتها ولا عبرة بنية خلاف ذلك لأنه صريح، قال الأذرعي: كلامهم ظاهر في أنه إنشاء وهو بالإقرار أشبه. واستحسنه في القلائد، قال: ومنه يؤخذ أنه إن أراد أني أريد التضحية بها تطوعًا كما هو عرف الناس المطرد فيما يأخذونه لذلك حُمل على ما أراد، وقد أفتى البلقيني والمراغي بأنها لا تصير منذورة بقوله: (هذه

أضحيتي) بإضافتها إليه، ومثله (هذه عقيقة فلان)، واستشكل ذلك في التحفة ثم رَدَّهُ، [والقلب إلى ما قاله الأذرعي أميل]».

**تعليق:**

وهذا الذي مال إليه من قِيلِ الأذرعي فيه سعة للعامة، وبه قال السيد عمر البصري كما علمت، وحاصله:

أنه إذا قصد بقوله (هذه أضحية) الإنشاء فهي واجبة، بخلاف ما لو قصد الإخبار كأن سأله سائل: ما هذه؟ فقال: أضحيتي، فلا تكون واجبةً. والحمد لله على السعة، كلهم على هدى من ربهم ورحمة، والاختلاف نعمة للأمة، وقد أطلت الكلام هنا وأطنبت فيه لبيانه مزيد بيان والعذر من الكرام ملتمس.

- ✓ وأما المنذورة فهي التي نذرها إما بنذر في الذمة فهي غير معينة بأن نذر أن يضحي دون أن يقصد بهيمة معينة بهذا النذر، وإما بنذر لمعينة بأن نذر بأن يضحي بهذه البهيمة بعينها، والمنذورة واجبة أيضًا كالمجعولة.
- ✓ وأما المسنونة فهي غير المنذورة بنوعيها، وغير المجعولة.
- ✓ وقد علمتَ بذلك أن الأضحية واجبة ومسنونة فالمنذورة والمجعولة واجبتان، وما سواهما مسنونٌ.
- ✓ والأضحية الواجبة لا يجوز للمضحي ولا لأحد من أهله الذين يجب عليه نفقتهم أن يأكل منها، فإن أكل أحدهم منها شيئًا غرم بدله أو قيمته ولا يجب عليه إراقة الدم ثانيًا، فيجب التصدق بجميع الواجبة فلا ينتفع منها بجلد ولا قرن ولا غير ذلك.
- ✓ وأما المسنونة فيجوز له الأكل منها والواجب عليه فيها التصدق ولو على فقير واحد بشيء من اللحم ولا يكفي من غير اللحم من نحو كرش وكبد، ويشترط كون هذا الشيء غير تافه بل يكون بحيث يطلق عليه اسم اللحم كربع كيلو فأكثر، ولو تصدق بقدر الواجب وأكل باقيها كله جاز لكنه مخالف للسنة، ويكفي صرف هذا الشيء لواحد من الفقراء أو المساكين ولا يكفي الإهداء لغني عن التصدق، ويشترط أيضًا كون هذا الشيء نيئًا ليتصرف فيه المسكين بما شاء من بيع وغيره، ومن هنا تعلم أيها المضحي أنه لا يكفي جعل هذا الشيء طعامًا تدعو الفقير إليه لأن حق الفقير تملك هذا الشيء لا فقط أكله.

- والأفضل في الأضحية المسنونة التصدق بكلها إلا لقمًا يأكلها قاصدًا بأكلها البركة، وتحصل البركة بلقمة واحدة، والأفضل ألا يزيد عن لقم ثلاث، والأفضل كون هذه اللقم من كبد الأضحية لموافقته ﷺ، فإن زدت عن هذه اللقم فيسن ألا تزيد عن الثلث.
- والأفضل في المسنونة أيضًا التصدق بجلدها، وله أن ينتفع به لنفسه، وله أن يعيره لغيره، ويحرم عليه بل وعلى وارثه بيعه أو إجارته أو إعطاؤه أجرًا للجزار، ومثل الجلد في ذلك سائرُ الأجزاء إذ ملك المضحي يزول عن الأضحية بالذبح فلا تورَّث.
- والحاصل أن السنة في الأضحية المسنونة أن يأكل منها لقمة أو لقمتين أو ثلاثًا يتبرك بها ثم يكون باقيها بما يشمل الجلد والقرن وأي جزء ما بين صدقة وإهداء، وله فيها أكل ثلثها وإهداء ثلثها للأغنياء والتصدق بثلثها على الفقراء والمساكين.
- ومن أكل البعض وتصدق بالبعض حصل له ثواب الأضحية بالكل والتصدق بالبعض الذي تصدق به.
- ولا يكره له الادخار من الأضحية، والأفضل جعل الادخار من الثلث.
- قد علمت أنه يجوز للمضحي إعطاء وتمليك شيء من أضحيته للأغنياء وذلك سواء أكان نيئًا أو مطبوخًا وهذا التمليك أو الإعطاء للأكل وحده ويكون هذا الشيء المعطَى لهم هدية فيجوز لهم التصرف فيه فقط بنحو أكل وتصدق وضيافة لغني أو فقير، ولا يجوز لهم التصرف فيه ببيع ولا هبة وذلك بخلاف الفقراء فيجوز تمليكهم اللحم ليتصرفوا فيه بما شاءوا من بيع وغيره.
- والغني من تحرم عليه الزكاة، والفقير من تحل له الزكاة.
- والحقُّ أنه لا يجوز إطعام الذميين ولا الكافرين من الأضحية مطلقًا واجبةً كانت أو مسنونة لا بالتصدق ولا بالإهداء حتى لو أخذ الأضحيةَ فقراءُ المسلمين صدقةً وأغنياؤهم هديةً، حرم عليهم التصدق بشيء مما أخذوه أو إهداء شيء منه لأهل الذمة، وكذلك بيعه لهم لأن الأضحية ضيافة الله للمسلمين، ومن هنا تعلم أنه يشترط كون الذي تعطيه من الأضحية مسلمًا فلا يجوز إعطاء شيء منها لكافر ولو من أضحية التطوع.
- لا يصح بيع شيء من الأضحية سواء أكانت واجبة أو تطوعًا فلا يصح بيع لحم ولا شعر ولا جلد ويحرم أيضًا جعل الجلد أجرة للجزار لأنه في معنى البيع فإن أعطاه له لا على أنه

أجرة بل صدقة لم يحرم، ولصاحب الأضحية المندوبة إهداء الجلد وجعله سِقاء أو خُفًّا أو غير ذلك، وله إعارته، والتصدق به أفضل، أما صاحب الأضحية الواجبة بالجعل أو النذر فيجب عليه التصدق بالجلد.

- ✓ ولا يجوز توكيل أحد في بيع شيء من الأضحية كما يفعل العوام عافاهم الله من توكيل الجمعيات الخيرية ببيع الجلد وإعطاء ثمنه للفقراء أو شراء مواد غذائية لهم به، ويمكنك إعطاء الجلد للفقير وهو يبيعه لهذه الجمعيات الخيرية وينتفع بثمنه، ثم هم إن شاءوا باعوه بعد ذلك وردوا الثمن على الفقراء مرة أخرى في أي صورة أرادوا.

## أحكام تلف الأضحية المنذورة:

١. الأضحية المنذورة المعينة التي قال فيها نحو (لله عليَّ أن أضحي بهذه) إذا تلفت بلا تقصير فلا شيء عليه لأنها خرجت عن مِلكه بالنذر وصارت وديعة عنده، أما إذا تلفت بتقصير فإنه يلزمه الأكثر من أمرين، وهما (مثلها يوم النحر) أو (قيمتها يوم التلف) ليشتري بذلك كريمةً أو مثلين فأكثر للتالفة، فإن أتلفها أجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر ليشتري بها مثلها، فإن لم يجد المثل فدونها.

٢. والأضحية المنذورة في الذمة كأن قال (لله عليَّ أضحية) ثم عينها بعد ذلك إذا تلفت بعد تعيينها بقي الأصل في ذمته لأن ما التزمه ثبت في ذمته فهو في ضمانه إلى حصول الوفاء به فيبطل التعيين بتلف المعينة عما في الذمة ويعود ما في الذمة كما كان.

## فصل: في النية عند ذبح الأضحية

- ✓ يشترط في الأضحية النية عند الذبح أو عند التعيين لما يضحي به.
- ✓ وركن النية ومحلها القلب، ويسن التلفظ بها.
- ✓ وينوي في الأضحية المندوبة بقوله (نويت الأضحية المسنونة) أو (نويت أداء سنة الأضحية).
- ✓ ومن اقتصر على (الأضحية) من دون (سنة) أو (المسنونة) صار ذلك جعلًا لها، وصارت واجبة يحرم الأكل منها كما علمت.
- ✓ والأضحية المعينة بنذر كالتي قال فيها (نذرت هذه الشاة أضحية) أو (نذرت التضحية بهذه الشاة) لا تجب لها نية أصلًا اكتفاءً بالنذر عن النية.
- ✓ والأضحية المعينة عن نذر في ذمته ومثلها الأضحية المجعولة تحتاج لنية عند الذبح أو عند التعيين لها ليضحي بها.
- ✓ ويجوز أن يوكل المضحي مسلمًا مميزًا في النية والذبح معًا أو كافرًا في الذبح فقط إذ لا تصح نية الكافر لفقد شرطها وهو الإسلام، ذلك ويجب أن يكون الكافر ممن يحل ذبحه إذ ليس كل كافر يحل ذبحه، وننصح ألا يتولى ذبحَ أضحيتك كافرٌ وإن حَلَّتْ ذبيحته مراعاةً لمذهب من يمنعه.

## فصل: في وقت التضحية

- ✓ يدخل وقت الأضحية من بعد طلوع الشمس بوقت يسع ركعتين خفيفتين وخطبتين خفيفتين ويمتد إلى آخر أيام التشريق أي إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وضابط الخفة أن يشتمل فعله على أقل مجزئ.
- ✓ وقولنا (لوقت يسع...) يفهم منه أن المدار على مرور وقت يسع ذلك سواء فعله أو لا، فلو ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الإمام أو لا وسواء صلى المضحي أو لا.
- ✓ وإن كان وقت الذبح يدخل من بعد طلوع الشمس بقدر ركعتين وخطبتين خفيفات لكن الأفضل أن يكون عند ارتفاع شمس يوم النحر.
- ✓ ولو ذبح قبل دخول وقت التضحية لم يقع أضحية بل هو مجرد لحم، وكذا لو ذبح بعد آخر أيام التشريق.
- ✓ ويصح الذبح خلال هذه المدة المذكورة سواء نهارًا أو ليلًا لكنه يكره ليلًا متى كان لغير عذر أو مصلحة.
- ✓ والمنذورة تذبح ولو بعد غروب شمس آخر أيام التشريق وتقع قضاءً.

## فصل: في بيان أفضل الأضاحي

- ✓ من حيث كثرة اللحم فالأفضل البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز، وأطيبها لحم الضأن ثم المعز ثم الجواميس.
- ✓ ومن حيث اللون فأكرمها البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء، والعفراء التي لا يصفو بياضها، والبلقاء التي بعضها أبيض وبعضها أسود.
- ✓ ومن حيث إراقة الدم فالشاة أفضل من الشركة في بدنة للانفراد بإراقة الدم وطيب اللحم، وإن كان سبع البدنة أكثر لحمًا، فمن حيث كثرة الإراقة سَبْعُ شِيَاهٍ أفضل من بدنة أو بقرة لما فيها من كثرة إراقة الدم.
- ✓ والذَّكَر مقدم على الخنثى، والخنثى على الأنثى.
- ✓ والذَّكَر بلون مفضول أفضل من الأنثى بلون فاضل متى لم يكثر نزوانه.
- ✓ وأفضلية الذكر على الأنثى ما لم يكثر نزوانه، وإلا فالأنثى أفضل.
- ✓ وأجمعوا على استحباب السمين في الأضحية فالسمينة ولو سوداء أفضل من هزيلة بيضاء.
- ✓ وما جمع صفتين من صفات الحسن أفضل مما فيه صفة واحدة، فالبيضاء السمينة أفضل من البيضاء فقط أو السمينة فقط.

# فصل: في نقل الأضحية

- ✓ يمتنع نقل الأضحية المعينة بنذر أو جعل.
- ✓ ويمتنع نقل القدر الذي يجب التصدق به من اللحم في الأضحية المندوبة.
- ✓ ويجوز نقل دراهم من بلد إلى آخر ليُشْتَرَى بها أضحيةٌ ثَمَّ.

## فصل: في الجمع بين الأضحية والعقيقة

- ✓ ولو ذبح شاة ونوى بها الأضحية والعقيقة معًا أجزأه عند الرملي، بخلاف ابن حجر فلا يتداخلان عنده.

## فصل: في سنن التضحية

- يسن أن يذبح الرجل الذي يحسن الذبح بنفسه.
- والسنة للمرأة أن تنيب رجلًا يذبح عنها، ومثلها الخنثى، ومثلهما من ضعف من الرجال عن الذبح ومن لم يحسن ذبحًا والأعمى لأن ذبيحته مكروهة.
- ويسن لمن وَكَّلَ بالذبح أن يشهد الذبح لأنه ﷺ أمر السيدة فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بذلك وأن تقول رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «إن صلاتي ونسكي إلى الله وأنا من المسلمين»، ووعدها ﷺ بأنه يغفَر له بأول قطر من الدم، وأخبر ﷺ أن ذلك لعموم المسلمين.

### فائدة:

عند التوكيل بالذبح تكفي نية المُوَكِّلِ، ولا حاجة لنية الوكيل، بل لو لم يعلم أنه مضحٍّ لم يضر.

- يسن في الأضحية استسمانها تعظيمًا لشعائر الله جَلَّ جَلَالُهُ.
- ويسن ألا تكون مكسورة القرن، وألا تكون فاقدته.
- ويسن ألا تذبَح إلا بعد الفراغ من صلاة العيد.
- ويسن في الذابح أن يكون مسلمًا لأنه يتوقى ما لا يتوقاه الكافر.
- ويسن في الذبح أن يكون نهارًا، وكونه بموضع لين لا يتقافز فيه الدم.
- ويسن لغير الإمام الذبح ببيته ليشهد أهله الذبح فيفرحوا، أما الإمام فيسن له الذبح من مال بيت المال في المصلَّى.
- وللذبح سنن عظيمة منها:

١. التسمية: فهي سنة عندنا، ويكره تركها عمدًا، وأقلها: بسم الله، والأكمل: بسم الله الرحمن الرحيم، وإذا لم يسمِّ حلَّت الذبيحة مع الكراهة لكراهة ترك التسمية عمدًا.

٢. الصلاة على النبي ﷺ: ويندب جمع السلام معها أيضًا، ويكره تركها عمدًا.

### فائدة:

يُكْرَه الجمع بين اسم الله واسم الرسول ﷺ بأن يقول: بسم الله واسمِ محمد بالجر، أما بالرفع فلا إيهام، فيكره ذلك مع حل الذبيحة إن قصد التبرك، ويحرم عليه مع حلها إن أطلق نيته بأن لم يقصد تبركًا ولا تشريكًا، أما إن قصد التشريك فقد كفر، وحرمت الذبيحة.

٣. توجيه الذابح مَذْبَح الذبيحة إلى القبلة: ويتوجه هو أيضًا بصدره إلى القبلة.

٤. التكبير قبل التسمية: وأقله مرة، وأكمله ثلاث قبل التسمية وثلاث بعدها مع الحمد فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد بسم الله الرحمن الرحيم الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، ولو اكتفى بمرة حصل أصل السنة، بل لو اكتفى بما يقوله العوام (بسم الله والله أكبر) كفى.

٥. الدعاء بالقبول من بعد التكبيرات والبسملة: بأن يقول: اللهم هذا منك وإليك فتقبل مني، ومعنى هذا الدعاء أن هذه الأضحية نعمة منك يا كريم وتقربت بها إليك يا رحيم فتقبلها مني يا ودود.

٦. تحديد الشفرة بعيدًا عن البهيمة رحمةً بها واتباعًا.

٧. إمرار الشفرة مع تحامل عليها ذهابًا وإيابًا.

٨. إضجاع البقر والجاموس والغنم على شقها الأيسر وشد قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى.

٩. عقل الإبل بحيث يكون نحره حال كونه قائمًا على ثلاث قوائم وقد عقل ركبته وإلا فيجعله باركًا.

١٠. النحر في الإبل والذبح في البقر والجاموس والغنم.

١١. قطع الودجين مع الحلقوم والمريء.

١٢. ويستحب أن يكون الذابح عالمًا بأحكام الذبح حتى يكون أعرف بشروط الذبح وسننه.

## فصل: فيما يكره إزالته للمضحي

- ✓ يكره لمريد التضحية دون غيره من أهل البيت وإن وقعت عنهم إزالة شيء من أجزاء بدنه كشعر وظفر ولحية في عشر ذي الحجة ابتداء من أول لحظة منه.
- ✓ وتستمر هذه الكراهة إلى أن يضحي فلو أخر التضحية إلى آخر أيام التشريق استمرت الكراهة كذلك حتى يضحي.
- ✓ وحكمة كراهة الإزالة شمول المغفرة والعتق من النار لجميع المضحي لا التشبه بالمُحْرِمين وإلا لكُره نحو الطيب وليس مكروهًا.

## فصل: في مصرف الأضحية

- ✓ وهذا الفصل سبق ذكر حاصل ما فيه مشتتًا في الفصول، وهنا أجمعه لك مختصرًا بمحل واحد.
- ✓ مصرف الأضحية المسلمون دون غيرهم، وخرج بذلك أهل الذمة بل وكل كافر فقيرًا كان أو غنيًّا فلا يجوز إعطاء غير مسلم شيئًا منها لا تصدقًا ولا إهداءً حتى لو أخذ من الأضحية فقراء المسلمين أو أغنياؤهم حرُم عليهم إعطاء الكافرين منه لأن الأضحية ضيافة الله للمسلمين.
- ✓ والأضحية الواجبة بنذر أو جعل يجب التصدق بجميعها فلا ينتفع منها بجلد ولا قرن ولا ظلف ولا شعر ولا غير ذلك، ولا يأكل منها، ولا يقال: قد كانت الأضحية واجبة على النبي ﷺ وأكل منها، لأنَّا نقول: لم يأكل ﷺ من الواجبة بل من الزائد على الواجبة أي المندوب لأنه ﷺ يذبح أكثر من الواجب على جنابه ﷺ.
- ✓ وولد الأضحية الواجبة يذبح حتمًا كأمه، ولكن يجوز أكله على المعتمد إلا إن فُقدت أمه فيقوم مقامها ويمتنع عليه الأكل منه.
- ✓ والأضحية المندوبة يجب عليه التصدق منها بأقلِّ غير تافه كربع كيلو، ويلزم كونه نيئًا ومن اللحم لا من غيره، ويسن جعلها أثلاثًا ثلث للصدقة على الفقراء، وثلث للإهداء للأغنياء، وثلث لأهل بيته، والأفضل أكل لقيمات لا تزيد عن ثلاث ومن الكبد كما سبق بيانه.
- ✓ ولا يصح بيع شيء من الأضحية ولا جعله أجرة ولا توكيل أحد في ذلك.

## مسائل متفرقة

- لا يضحي أحد عن غيره بلا إذنه في الحي وبلا إيصائه في الميت، فلو فعل أحد ذلك ولو جاهلًا لم تقع الأضحية عن الفاعل ولا عن المفعول له.
- ويستثنى من عدم جواز التضحية عن الحي بغير إذنه ثلاث، وهم:

١. الإمام: فله التضحية عن المسلمين من بيت المال.

٢. ومن يضحي عن أهل بيته.

٣. والوليُّ: يضحي من ماله لا مال مَوْلِيِّه عن موليه، إذ لا يجوز لولي اليتيم أو السفيه أن يضحي عن الصبي أو السفيه من مالهما لأنه مأمور بالاحتياط لهما في مالهما وممنوع من التبرع به، والأضحيةُ تبرع.

- متى قلدتَ مذهبًا آخر في حكم من أحكام الأضحية فالتزم مذهبه بحيث تخرج بصورة تصح عنده، ولا تلفق صورة مبطلة فمثلًا: تجوز التضحية عند أبي حنيفة بالمقطوعة الأذن إن قُطع أقل من الثلث، بل قال أبو يوسف: أقل من النصف، فمن قلَّد في هذه المسألة الحنفية فينبغي أن يتنبه لدقيقة، وهي: أن أبا حنيفة قائل بعدم جواز التضحية آخر يوم من أيام التشريق، فمن أراد تقليده في مقطوعة الأذن فليلتزم مذهبه في هذا، والحاصل أنه يجب عليك مراعاة شروط التقليد، والحذر من التلفيق المبطِل.
- العتيرة هي ما يذبَح في العشر الأُوَل من شهر رجب وهي مندوبة؛ لأن القصد منها التقرب إلى الله تعالى بالتصدق بلحمها، ولا يثبت لها حكم الأضحية.
- الفَرَعُ وهو ما يذبَح أول نتاج البهيمة رجاء بركتها مندوب؛ لأن القصد به القربة بالتصدق بلحمه، ولا يثبت له حكم الأضحية.
- التضحية من المسافر مستحبة كالتضحية من الحاضر.
- لا فارق بين الحاج وغيره في استحباب الأضحية.

تم بحمد الله

# الفهرس

مدرسة
بهاء الدين الإخميمي

من لزم باباً من الخير فُتِحَ عليه غالباً